قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) لتمويل طلمبات للهيئة العامة للصرف الصحى الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨١/١٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الهولنـــدى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) لتمويل طلمبات للهيئة العامة للصرف الصحى الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨١/١٢/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٨١

بين جمهورية مصر العربية ويشار إليها هنا بالمقترض

وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى بهولندا والمشار إليه هنا بالبنك حيث :

إن حكومة هولندا قد عرضت بكتابيها المؤرخان ١١ مايو ١٩٨١ ، ١٦ أكتوبر ١٩٨١ والموجهان إلى حكومة جمهورية مصر العربية ، وقد قبل العرض بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٨١ وذلك لإتاحة قرض للمقترض تبلغ قيمته ٦,٤٢٠,٤٣٨,٢٠ فلورين هولندى لاستخدامه فى تمويل ١٢٠ طلمبة ضخ شاملة الموتورات الكهربائية وبأجهزة بدء التشغيل وقطع غيار والتى ستسلم بواسطة شركة نيهوس الهولندية إلى الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى .

إن البنك سوف يمنح المقترض القرض المذكور بعاليه فى حدود ٦,٤٢٠,٤٣٨,٢٠ فلورين هولندى .

وقد تم الاتفاق حاليا على ما يلى :

إن البنك سيمنح المقترض وسيقبل المقترض من البنك قرضا بمبلغ ٦,٤٢٠,٤٣٨,٢٠ فلورين هولندى (ستة ملايين وأربعمائة وعشرين ألفا وأربعمائة ثمانية وثلاثين فلورين هولندى وعشرون سنتا) وذلك وفقا للشروط والأحكام الواردة فى المواد الآتية :

(مادة ١)

١ ـ يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق ووفقا للمادة ١٩ وطبقا لنصوص هذا الاتفاق وتكون استخدامات القرض متاحة للمقترض طبقا لنص المادة (٣) منه .

وتدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض على حساب باسم القرض المصرى لعام ١٩٨١ /٤ .

٢ ـ لن يسمح بإجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ مالم يتفق على غير ذلك .

٣ ــ بالرغم من استخدام المقترض بطريقة شاملة علاوة على أن هذه الاستخدامات محدودة فى الأغراض التى تم ذكرها فى فقرة (١) من هــذه المــادة ، فإن المقترض غير مخول بأى طريقة كانت بتحويله أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هــذا الاتفاق إلى طرف ثالثا وفى حالة مطالبة أى طرف ثالث بأى مطلب أو التماس سواء بقوة القانون أو العقــد أو بأى طريقة أخرى بحق من حقوق المقترض فإن التزام البنك بدفع أى مبلغ أو أى جزء منه سوف يكون منتهيا بحكم الواقع .

(مادة ٢)

١ ــ يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معــدل فائدة ٢,٥ ٪ سنويا (اثنين ونصف فى المــائة سنويا) وتستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المحددة .

٢ ــ تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف ســنويا فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو كل عام .

(مادة ٣)

١ ــ سيستخدم القرض فقط لتمويل تســليم ١٢٠ طلمبة ضخ شاملة الموتورات الكهربائية وأجهزة بدء التشغيل وقطع غيار من شركة نيهوس الهولنــدية إلى الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى كما هو وارد بكتاب نيهوس ومرفقاته المؤرخ ٣٠ سبتمبر ١٩٨١ الى الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى ، سيدفع القرض طبقا لشروط الدفع المتفق عليها بين شركة نيهوس والهيئة .

ولا يستخدم القرض تحت أى ظرف لأغراض أخرى غير تمويل تسليم البضائع المشار إليها فى هذه الفقرة .

٢ ــ يكون استخدام هذا الاتفاق طبقا لمضمون الخطابين المؤرخين ١١ مايو ١٩٨١ ، ١ أكتوبر ١٩٨١ من حكومة المملكة الهولندية إلى حكومة المقترض وأيضا للخطاب المؤرخ ١٦ يونيو ١٩٨١ من حكومة المقترض إلى حكومة مملكة هولندا .

(مادة ٤)

عندما يقرر المقترض سحب أى مبلغ من القرض فيتم ذلك عن طريق إرسال طلب مكتوب إلى البنك كما هو وارد فى المواد ٧ ، ٨ من هذا الاتفاق .

(مادة ٥)

تتم المسحوبات من القرض بإحدى الطرق الآتية :

(ا) من خلال تعهد البنك بإعادة الدفع لبنك هولندى آخر مفوض من بنك فى بلد المقترض وذلك للدفع لمورد السلع الهولندى وذلك بناء على المستندات الائتمانية ويشار هنا للبنك الأول " بالبنك الهولندى الدافع " ويعتبر التعهد بإعادة الدفع بمثابة مسحوبات من القرض فى تاريخ إعادة الدفع الذى يقوم به البنك .

(ب) أو أن تتم المدفوعات مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلعة مع أحد البنوك الهولندية إذا كانت هذه الطريقة أكثر ملائمة .

(مادة ٦)

سوف يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط هذاالاتفاق وأحكامها وإذا ما وجد الطلب سليما يقوم بإبلاغ المقترض بالموافقة .

(مادة ٧)

١ ــ بالنسبة للمادة ٥ فقرة " ا " فإن البنك سيتعهد بإعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد تسلم طلب كتابى فى حدود مبلغ ٦,٤٢٠,٤٣٨,٢٠ فلورين هولندى من المقترض لهذا التعهد ومعه صورة من المستندات الائتمانية الخاصة به .

٢ ــ يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للإلغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات للبنك الدافع الهولندى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

٣ ــ يتم ذكر قيمة الارتباط الذى يقوم به البنك بالعملة الهولندية فى جميع الأحوال .

٤ ــ بمجرد استلام بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بالمستندات الائتمانية فإن البنك سيكون مكلفا من المقترض بإعادة الدفع دون تحمل أى مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة بالمستندات الائتمانية .

٥ ــ علاوة على ذلك فإن البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للإلغاء لمدة فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من بنك الدفع الهولندى يفيد باستحقاق مد فترة صلاحية المستندات الائتمانية .

(مادة ٨)

بالنسبة للمادة ٥ "ب" فإن البنك يقوم بإجراء الدفع المباشر المطلوب بالفلورين الهولندى لصالح نيهوس بمجرد استلام طلب كتابى من المقترض فى هذا الشأن لإجراء المدفوعات للنيهوس بحد أقصى ٦,٤٢٠,٤٣٨,٢٠ فلورين هولندى .

(مادة ٩)

١ ــ سيتم سداد القرض على تسعة أقساط سنوية متتالية ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر المائه وعشرين من تاريخ أول إخطار كتابى وهكذا ..

٢ ــ تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ٧١٣,٢٣٨,٢٠ فلورين هولندى (سبعمائة وثلاثة عشر ألفا ومائتين وثمانية وثلاثين فلورين وعشرين سنتا) وتبلغ قيمة كل من الأقساط التالية ٧١٣,٤٠٠ فلورين هولندى (سبعمائه وثلاثة عشر ألفاوأربعمائة فلورين) .

(مادة ١٠)

١ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تاريخ استحقاقها فإن المبلغ الغير مدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره $\frac{5}{24}$ ٪ شهريا مع استمرار هذا طول فترة عدم القدرة على السداد وعلى أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل .

٢ ــ فى حالة عدم وفاء المقترض بأى من الالتزامات المفروضة عليه فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فإن المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القروض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الآداء فورا بناء على إخطار كتابى بعدم وفاء هذه الالتزامات وهذه المبالغ بالإضافة إلى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك وفى حالة ما إذا سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته خلال مدة أقصاها ستون يوما .

(مادة ١١)

١ ــ تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

(ا) مدفوعات للتعويض .

(ب) مدفوعات للتكاليف .

(جـ) مدفوعات للفائدة .

(د) مدفوعات للالتزامات القائمة على القرض .

وذلك بشرط أن تكون الديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا .

٢ ـــ تتم جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك مع بنك الاستثمار الهولندى بامستردام بدون أى خصم أو استقطاع .

٣ ـــ ستعفى هذه الاتفاقية والمسحوبات والمدفوعات والفوائد وأى مدفوعات أخرى يقوم بها المقترض طبقا لهذا الاتفاق من أى ضرائب بما فى ذلك الرسوم والمصاريف والمكوس التى تفرضها قوانين المقترض أو السارية فى إقليمه .

(مادة ١٢)

سوف يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق ، وهذا البيان يجب الموافقة على صحته من جانب المقترض وإذا لم تصل للبنك إقراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستون يوما فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك وسائل تلكس فى هذا الشأن .

(مادة ١٣)

يمد المقترض البنك بالمعلومات التى قد يطلبها بصفة خاصة من أجل تنفيذ وإدارة الاتفاق طالما أنه سارى المفعول .

(مادة ١٤)

١ ـــ يلتزم المقترض أن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى من الجهة بتفويض ممثلين عنها فى تنفيذ هذا الاتفاق بالإضافة إلى أن المقترض يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل هؤلاء الأشخاص .

٢ ـــ إن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون المقترض بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال .

٣ ـــ هذه التفويضات ستظل سارية المفعول إلى أن يبلغ البنك بواسطة المقترض كتابة أنه قد تم إلغاؤها .

(مادة ١٥)

لن يترتب على أى تأخير فى ممارسة حق أو سلطة أو رخصة مخولة لأى من الطرفين بمقتضى هذا الاتفاق نتيجة الإخلال بأى تعهدات أن يفسر على أنه تنازلا عن هذه الحقوق أو السلطات أو الرخص ما لم ينص على غير ذلك فى هذا الاتفاق .

(مادة ١٦)

كل حقوق البنك المترتبة على هذا الاتفاق لاتنطبق فقط على البنك نفسه بل تنطبق أيضا على جميع خلفائه ووكلائه .

(مادة ١٧)

سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول جميع التكاليف الناتجة عن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٨)

١ ــ أى نزاع بين الأطراف المعنية يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هذه الحالة فإن الأنظمة المذكورة فى ١٠,٠٤ للشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان المؤرخة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٨٠ للبنك الدولى للإنشاء والتعمير ستطبق تلقائيا على هذه الحالات .

٢ ــ هذه الاتفاقية وتفسيرات أى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها القانون الهولندى .

(مادة ١٩)

لن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول إلا إذا وقع كلا الطرفين الاتفاق وبعد موافاة كل طرف للطرف الآخر بما يدل على أن التوقيع معتمد وملزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

(مادة ٢٠)

١ ــ للقيام بهذا العقد ولخدمة الإجراء القانونى فإن المقترض سيختار مقر رسمى له غير قابل للإلغاء فى وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ ش عدلى بالقاهرة جمهورية مصر العربية وسيختار البنك مقر رسمى له فى مكتبه فى لاهاى .

٢ ــ يشهد الأطراف الموقعين أدناه الذين يتصرفون نيابة عن ممثليها المفوضين على توقيع هذا الاتفاق من أصلين متطابقين بأسمائها وتم تسليمها فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضح أعلاه فى أول الاتفاقية .

نيابة عن جمهورية مصر العربية
عبد العزيز زهوى

بنك الاستثمار الهولندى
المدير التنفيذى

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ بشأن الموافقة على إتفاق القرض الهولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) لتمويل طلمبات للهيئة العامة للصرف الصحى الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨١/١٢/١ . وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨

قــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وهولندا (بنك الاستثمار الهولندى) لتمويل طلمبات للهيئة العامة للصرف الصحى الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨١/١٢/١ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٢/١

كمال حسن على